

**قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر
سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية
للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية
تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن
القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 323 مكرر
و323 و1 مكرر 1 و327 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات
السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ
في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
لا سيما المادتين 173 و174 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ
في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق
بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع
الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف
خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادتين
3 و3 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ
في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009
الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة
على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من
المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام
1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البوابة
الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكذا
كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين
المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

المادة 2 : تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات
العمومية، التي تدعى في ما يأتي "البوابة". إلى
السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة
بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية
بالطريقة الإلكترونية.

الفصل الأول

محتوى البوابة وكيفية تسييرها

المادة 3 : تضمن البوابة نشر المعلومات
والوثائق الآتية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة
بالصفقات العمومية،

- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات
العمومية،

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من
المشاركة في الصفقات العمومية،

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من
المشاركة في الصفقات العمومية،

- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة
وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة
وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات
المستفيدة منها،

- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ
الصفقات العمومية،

- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة
التصنيف والكفاءة،

- الأرقام الاستدلالية للأسعار،

- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

المادة 4 : تضمن البوابة الوظائف الآتية :

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة،

- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق
البوابة،

- بحث متعدد المعايير،

- التنبيه على المستجدات،

- تحميل الوثائق،

- التعهد عن طريق البوابة،

- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة
والمعاملين الاقتصاديين،

- ترميز الوثائق،

- تاريخ وتوقيت الوثائق،

- التمرن على التعهد الإلكتروني،

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4 - توافقية الأنظمة المعلوماتية : اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

5 - تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

الفصل الثاني

كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

المادة 8 : يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها.

المادة 9 : يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي :

1 - بالنسبة للمصالح المتعاقدة :

- دفاتر الشروط،
- نماذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء،
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،
- إرجاع العروض، عند الاقتضاء،
- طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء،
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية،
- عدم جدوى الإجراءات،
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية،
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط،
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

2 - بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين :

- التصريح بالاككتاب،
- رسالة التعهد،

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.

- صحيفة الأحداث،

- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،

- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

المادة 5 : تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- المصالح المتعاقدة،
- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية،
- الصفقات العمومية،
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي،
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- منشورات البوابة.

المادة 6 : يتضمن تسيير البوابة، بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي :

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات،
- تسيير الدخول في البوابة،
- صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن منسب ضد التهديدات الإلكترونية،
- ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة،
- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 7 : يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية :

- 1 - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :
 - يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها،
 - توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.
- 2 - سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :
 - تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 3 - تتبع الأحداث :
 - إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

المادة 13 : في الحالات المبيرة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. يجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

المادة 14 : عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.

عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرسالها.

إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني، بذلك.

المادة 15 : يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

المادة 16 : التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.

المادة 17 : يتم نشر وثائق الإعلان عن المناقصة، في حالة تجمع طلبات، باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة.

يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات، باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

كريم جودي

- التصريح بالنزاهة،
- التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء،
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء،
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي،
- العروض التقنية والمالية،
- العروض المعدلة، عند الاقتضاء،
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

المادة 10 : يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة.

ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة.

ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني.

المادة 11 : عندما تضع المصالح المتعاقدة ووثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.

المادة 12 : عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الأجل القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني.

توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة".

يجب إيصال النسخة البديلة في الأجل القانونية إلى المصلحة المتعاقدة.

لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية :

- * يحمل فيروس،
- * لم يصل في الأجل القانونية،
- * لم يتمكن من فتحه.

يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

التسمية الكاملة :

النص القانوني للإنشاء أو تحديد المهام، حسب الحالة :

العنوان الكامل للمقر :

الرمز البريدي :

بلدية :

ولاية :

الهاتف :

فاكس :

رقم التعريف الجبائي :

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف بلسم ولحساب المصلحة المتعاقدة.

الاسم واللقب :

البريد الإلكتروني :

الهاتف :

الفاكس :

حرر بـ..... في.....

إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعمال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المؤسسة :

الشكل القانوني :

العنوان :

الرمز البريدي :

بلدية :

ولاية :

البلد :

الهاتف :

فاكس :

رقم التعريف الجبائي(1) :

رقم السجل التجاري(2) :

المعرف الوطني (رقم التسجيل الوطني، رقم DUNS، إلخ)(3).....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المؤسسة.

الاسم و اللقب :

البريد الإلكتروني :

الهاتف :

الفاكس :

حرر بـ..... في.....

إمضاء، طابع وختم المسؤول الأول للمؤسسة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعمال

(1) خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، ترفق نسخة من الوثيقة.

(2) ترفق نسخة من الوثيقة.

(3) خاص بالمؤسسات الأجنبية. ترفق نسخة من الوثيقة.